تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــول

دراستها لمشروع قانون رقم 47.05 يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية،حول دراستها لمشروع قانون رقم 47.05 يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71(كما وافق عليه مجلس النواب).

وقد تدارسته اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2005،برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة بحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة الذي قدم عرضا أبرز من خلاله، أن هذا المشروع يهدف إلى تحقيق المساواة بين فئات أساتذة مؤسسات تكوين الأطر المنخرطين حاليا في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لنقل حقوقهم المعاشية إلى الصندوق المغربي للتقاعد،وسيترتب عن تطبيق هذا الإجراء تحمل المعنيين بالأمر الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراطهم في النظام الجماعي لمنح

رواتب التقاعد وتلك التي كان من المفترض أن يتحملوها برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتزامنة بين تاريخ انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية،بينما ستتحمل ميزانية الدولة الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المالي الناتج عن المساهمات القارة للهيئة المشغلة برسم انخراط المعنيين بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتلك التي كان من المفترض أن تتحملها هذه الهيئة برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتزامنة بين تاريخ انخراط المعنيين بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ثمنت التدخلات الإصلاحات التي أتى بها المشروع والتي تهدف بالأساس إلى تحقيق المساواة بين فئات الأساتذة الباحثين فيما يتعلق برواتب التقاعد،والذين يخضعون حاليا لنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد،وأكدوا

أن هذا الإصلاح يندرج في إطار مجموعة من الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها لتخطي جميع الصعوبات التي يعرفها نظام التقاعد بالمغرب والحفاظ على التوازنات الماكر واقتصادية.

إثر ذلك عرض المشروع على التصويت فوافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة:

محمد أبو الفراج

عرض السيد وزير المالية والخوصصة

المملكة المغربية

وزارة المالية و الخوصصة

مـديريـــة الميزانيـــة

عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 47.05 يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 كما تم تغييره وتتميمه.

☆☆☆☆☆

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أعرض أمام لجنتكم مشروع القانون رقم 47.05 الذي يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 كما تم تغييره وتتميمه.

يبلغ حاليا العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين 12.461 فردا، منهم 11.074 يزاولون مهامهم بالجامعات و1.387 تابعين لمؤسسات تكوين الأطر وينخرطون في نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، باستثناء على الخصوص الأساتذة الباحثين التابعين للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية والبالغ عددهم 72 فردا والذين يخضعون حاليا للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وقد أفرزت هذه الوضعية، نتيجة لطبيعة كل من النظامين أعلاه، استفادة الأستاذ الباحث المنخرط في نظام المعاشات المدنية من معاش يصل في بعض الحالات إلى أكثر من ضعف المعاش المخول لنظيره المنخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ولأجل تحقيق المساواة بين فئات الأساتذة الباحثين فيما يتعلق برواتب التقاعد، فإنه بات من الضروري فتح المجال أمام أساتذة مؤسسات تكوين الأطر المنخرطين حاليا في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لنقل حقوقهم المعاشية إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

وفي هذا الصدد، فإن مشروع القانون المقترح سيعطي الحق لجميع فئات الأساتذة الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر للانخراط في نظام المعاشات المدنية، وذلك بتقديم طلب داخل أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وسيترتب عن تطبيق هذا الإجراء، من جهة، تحمل المعنيين بالأمر الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتلك التي كان من المفترض أن يتحملوها برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

ومن جهة أخرى، ستتحمل ميزانية الدولة، الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن المساهمات القارة للهيئة المشغلة برسم انخراط المعنيين بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتلك التي كان من المفترض أن تتحملها هذه الهيئة برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انخراط المعنيين بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

وفي هذا الإطار، تم إنجاز دراسة لتقييم الانعكاس المالي لعملية تحويل الأساتذة الباحثين المنتمين للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد، خلصت إلى أن التكلفة المالية الإجمالية برسم الاقتطاعات التي سيتحملها المعنيون بالأمر تقدر ب 5,7 مليون درهم. ويتراوح المبلغ الذي سيتحمله كل أستاذ على حدة من مجموع هذه الاقتطاعات بين 2.500 درهم كحد أدنى و247.000 درهم كحد أقصى. في حين تصل هذه التكلفة برسم مساهمات الهيئة المشغلة والتي ستتحملها ميزانية الدولة إلى أربعة ملايين درهم.

هذا، وقد أدخل مجلس النواب تعديلين على المشروع:

- **الأول:** يتمثل في تحويل القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال برسم النظام التكميلي بغية تخفيف العبأ المالي عن أساتذة التعليم العالي الذين سينخرطون في هذه العملية؛

- **والثاني:** يتعلق بإعطاء المعنيين بالأمر إمكانية تسديد ما بذمتهم إزاء الصندوق المغربي للتقاعد على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

تلكم بإيجاز مرامي مشروع القانون رقم 47.05 المقترح على أنظاركم، والقاضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر لنظام المعاشات المدنية على غرار زملائهم بالجامعات ومؤسسات تكوين الأطر.

والسلام عليكم ورحمة الله

المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 47.05
يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 20 من ذي القعدة 1426 موافق 22 ديسمبر 2005)

مشروع قانون رقم 47.05
يقضي بإخضاع هيئة الأساتذة الباحثين
بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية
المحدث بموجب القانون رقم 011.71

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ،يمكن لجميع الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بمؤسسات تكوين الأطر العليا والمنخرطين حاليا في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4أكتوبر1977) ، الانخراط في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر1971) كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك بأثر رجعي ابتداء من تاريخ توظيفهم ، شريطة تقديم طلب في هذا الشأن إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل أقصاه 6أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتحمل الأشخاص المشار إليهم في المادةالأولى أعلاه الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المنصوص عليها في الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 وتلك التي كان من المفترض أن يتحملوها برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

علاوة على الإقتطاعات السالفة الذكر ، يتحمل المعنيون بالأمر الإقتطاع الإضافي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 06.89 والمادة 3 من القانون رقم 19.97 المتعلقين بتغيير وتتميم القانون السالف الذكر رقم 011.71 .

تخصم من المبالغ المشار إليها في الفقرتين أعلاه من هذه المادة ، مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراط الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون برسم النظام التكميلي المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 كما تم تغييره وتتميمه.

تؤدى مبالغ الإقتطاعات المترتبة على المعنيين بالأمر برسم عملية التحويل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد بحجزها من أجرتهم على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.وإذا تم حذفهم من أسلاك الموظفين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

المادة الثالثة

تتحمل ميزانية الدولة الفرق بين مبلغ مجموع القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن المساهمات القارة للهيئة المشغلة المنصوص عليها في الفصل 23 السالف الذكر برسم انخراط المعنيين بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتلك التي كان من المفترض أن تتحملها هذه الهيئة لفائدتهم برسم نظام المعاشات المدنية عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتاريخ إخضاعهم لنظام المعاشات المدنية.

تخصم من المبلغ المشار إليه في الفقرة أعلاه مجموع المبالغ المتبقية من مساهمات الهيئة المشغلة من أجل تكوين الحقوق المعاشية للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون إزاء النظام التكميلي المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 كما تم تغييره وتتميمه . وذلك بعد خصم النفقات المترتبة عن دفع المعاشات المكملة للإيرادات الناتجة عن الدفاتر الفردية وتسديد مصاريف الإدارة .